لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه
ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور
الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق
بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في ادب ر قلت وفي الاشباه
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده
من فلان الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر — الكلام في اجر المتولي
له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا
فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه
فافهم وقدمنا في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى
وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كان الورثة صغارا وكبارا باع حصة
الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في
بيعه للعقار وفاقا خلافا للمشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء
ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف في خوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء
من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر
الوصي لعين لاخر ثم ادعى انها للصغير لا تسمع درر ووصي ابي الطفل احق بماله
من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع
العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فانه لو ذكر
انتهى فصل في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث
صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت
لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على
ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف
وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة
الاولين بعبد وللاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة

فتبطل

فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين لاخرين لا شركة فلا تهمة
زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لانهما متهمان لاثباتهما
معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا لوجوب اقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه
كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا
ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد
الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما فلذا بخلاف
الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم شرنبلالية
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل
ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي
البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى فليعلم قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع
بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويجب ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت
الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى
للوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه
من دية مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من
مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل
البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت
القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينتقض بيع الوصي بذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في
ذلك عندهما كما في التتارخانية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف
ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل